مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

الشركات ذات المسئولية المحدودة وآثارها على الاقتصاد العراقي

م.د/ إبراهيم محي شهاب
جامعة بلاد الرافدين – العراق
ibraheemm@bauc14.edu.iq

استلام البحث: 15/06/2025	مراجعة البحث: 14/07/2025	قبول البحث:12/08/2025

الملخص:

لقد جاءت أحكام الشركات عنوان بحثنا وسيطاً بين الشركات الخاصة بالأشخاص ، والشركات المتعلقة بالأموال بسبب طبيعة نظامها القانوني المختلط ، وهذا يعد خاصية مهمه لهذا النوع من الشركات في بعض الأمور ، لما يشكله من مرونة وعدم تعقيد في أحكامها، ويعد في أحوال أخرى أشكالاً قانونياً لتأرجح هذه الشركة بين نوعين كبيرين من أشكال الشركات وهما الشركة التضامنيه التي تعد الانموذج الأفضل والأمثل للشركات المتعلقه بالأشخاص وشركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، ومحاولة بيان أثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الاقتصاد وكيف ساهم المشرع في تكثيف الأثر الايجابي للشركات المحدودة ع الاقتصاد الوطني، وقد جاء البحث لإلقاء الضوء على الشركات ذات المسئولية المحدودة وآثارها على الاقتصاد العراقي، وتم الاعتماد على أسلوب المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقهية ونصوص القانون التجاري المتعلقة بصلب الموضوع، كما تم الاعتماد على أسلوب المنهج المقارن والذي تم بين التشريع العراقي والتشريع المصري، وكان من أبرز نتائجها أن شركة الشخص الواحد بالمعنى السابق موجود بالنظام القانوني العراقي ونظيره الفرنسي بينما غير موجودة بالنظام القانوني المصري، وكذلك المسؤوليه بشركة الشخص الواحد والخاصة بالشريك فانها تحدد بقدر الحصه الماليه المخصصه لها ، كما ان هناك اختلاف بين "شركة الشخص الواحد" والمؤسسات الفردية، حيث ان مسؤلية شركة الشخص الواحد تكون محدودة بمبلغ حصة المساهم الواحد ،في حين ان المؤسسات الفردية تكون مسؤلية الشخص بجميع مايملك من اموال خاصه به .

الكلمات المفتاحية: شركات – مسئولية محدودة – الاقتصاد العراقي – النظام القانوني – المشروع.

Abstract

The provisions of limited liability companies have come as an intermediary between personal companies and capital companies due to their mixed legal nature, and this is an advantage for these companies in some cases due to the flexibility and lack of complexity in their provisions, and in other cases it is a legal form for this company to swing between two major types of company forms, which are the general partnership, which is considered the ideal model for personal companies, and the joint stock company, which is considered the ideal model for capital companies, and an attempt to clarify the impact of the limited liability company on the economy and how the legislator contributed to intensifying the positive impact of limited companies on the national economy. The research came to shed light on limited liability companies and their effects on the Iraqi economy, and relied on the analytical approach by analyzing the jurisprudential opinions and commercial law texts related to the core of the subject, and relied on the comparative approach, which was between Iraqi legislation and Egyptian legislation, and one of its most prominent results was that the one-person company in the previous sense exists in the Iraqi legal system and its French counterpart while it does not exist in the Egyptian legal system, and the partner's liability in the one-person company is determined by the amount of financial share he allocated, and there is a difference between the one-person company and the sole proprietorship, as the one-person company's liability is limited by the amount of the sole partner's share, while the institution Individuality: The person is liable for unlimited liability for all his personal assets.
Keywords: Companies - Limited Liability - Iraqi Economy - Legal System - Project.

CC BY

المقدمة :

بعد النشاط الاقتصادي من أهم مقومات الدولة في العصر الحديث ويعتبر عاملاً أساسياً من عوامل منعتها ورفعتها ومكانتها بين الدول، كما يعد سبباً رئيسيا في تطورها ، ونموها ،وازدهارها ورفاهية مجتمعاتها.

وقد مارس الفرد ذلك ألنشاط قديما أما بصورة فرديه ،أو بصفة جماعية وذلك عن طريق مساهمته في جماعات تحتوي على عدد اكبر حجما من الافراد، وتطور الأمر حتى أصبحت ، هذه المساهمه أو المشاركه تعني "الشركات"، وقد تعددت أشكال وأنواع تلك الشركات، حيث ظهر ما يسمى "بشركات الاشخاص" كالشركات التضامنيه، التي تتعدى المسؤولية الخاصة بالشركاء فيها ، الحصص التي تم استثمارها في الشركه لتشمل كافة اموالهم، ماقد ينتج عنه اشهار أفلاسهم ، علاوة على الاثار الأخرى المترتبه على ذلك والتي قد تؤثر سلبا على موقفهم المالي ، اضافه الى شركات الاموال التي تتصف بقلة الاقبال عليها، نظراً لاجراءات تسجيلها الصعبه، والامتناع عن الاشتراك فيها، إضافة إلى رأس المال الكبير الذي تحتاجه من أجل تغطيه المشاريع الخاصه بها.

وبين هذا وذاك وإزاء رغبة الافراد، وألمستثمرين في ظهور نوع جديد من الشركات التجارية تكون وسطا بين الشركات الخاصه بالأموال والشركات الخاصة بالأشخاص من حيث الصفات ، وألخصائص، بحيث يجمع ما بينهما ، ظهر النوع الجديد من ألشركات 'بالشركات ذات المسؤولية المحدودة"، والتي يمكننا ألقول انها تخنع لقيود أقل شده ،وصرامه، وشروط أيسر من تلك الشروط التي تمتثل لها بقية ألشركات، وهو ما يوضح لجوء الافراد للمساهمه في تاسيسها باعتبارها ملاذا للتنصل من الشروط ألصعبة، التي فرضها المشرع عند تاسيسه باقي الشركات وهي في الغالب اجراءات معقده وطويله.

أهمية البحث :

ترجع أهمية موضوع البحث إلى أهمية فاعلية الشركات بشكل عام، في ألعصر الحاضر ومهامها الكبيره في نمو الاقتصاد الداخلي لبلد ما، وما يظهره من اثار ،على ألمجتمع بشكل عام سواء ماكان على مستوى ألافراد أو المنشات ، فنجاح عمل ألشركات يكون معكوسا إيجاباً على متوسط دخول الأشخاص ويضع حدا لنسب البطالة لهم، اضافة الى انه يساعد في دعم الاقتصاد الخاص بالدولة، وبالتالي يساهم في تطوير مشاريعها وتحسين مرافقها العامة، بينما يؤدي فشلها إلى نتائج وأثار سلبية على الجميع، ولعل مسؤولية الشركاء في الشركات بشكل عام يعد عاملاً مهماً في تشجيع الغير على التفاعل، وألتعامل مع ألشركة أو الإحجام عن الدخول بها، وهو حاله تثير الكثير من الأسئلة المتعلقه بهذا النوع من الشركات ،ويتطلب الوقوف على اسبابه وحيثياته وتفسيرها .

مشكلة البحث:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة بيان اثر الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الاقتصاد ويطرح هذا الأشكال بصيغة سؤال رئيسي وهو : كيف ساهم المشرع في تكثيف الأثر الايجابي للشركات المحدودة ع الاقتصاد الوطني ؟

CC BY

منهجية البحث:

تم الاعتماد على أسلوب المنهج التحليلي من خلال تحليل الآراء الفقهية ونصوص القانون التجاري المتعلقة بصلب الموضوع، كما تم الاعتماد على أسلوب المنهج المقارن والذي تم بين التشريع العراقي والتشريع المصري.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مطلبين، المطلب الأول ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويحتوي على ثلاثة فروع، الفرع الأول تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة، والفرع الثاني خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة والفرع الثالث طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

أما المطلب الثاني تناولنا فيه الأحكام القانونية للشركات المحدودة المسؤولية وتم تقسيمه إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول حقوق الشريك في الشركة والفرع الثاني التزامات الشريك في الشركة، والفرع الثالث أثر الشركة المحدودة على الاقتصاد.

المطلب الأول

ماهية الشركة ذات المسؤولية المحدودة

"تعد الشركات ذات المسؤولية المحدودة واحدة من أهم أنواع الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأموال وشركات الأشخاص"، وهي "شكل قانوني للشركات التجارية"، وعليه سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الاول التعريف بالشركة ذات المسؤلية ألمحدودة، ونتناول في الثاني، الخصائص الخاصه بالشركة ذات ألمسؤولية ألمحدودة، و في ألثالث طبيعة ألشركة القانونية.

الفرع الأول : تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة

أن اغلب القوانين قامت بوضع تعريف "لشركة ألشخص ألواحد"، أي ذات المسؤولية المحدودة وعملت على إيراده في قانون الشركات الخاص بها ومن هذه القوانين قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنه ١٩٩٧ المعدل في الفقرة ألثانية من ألمادة الثامنة بأنه : "يجوز تكوين الشركة ذات المسؤولية المحدودة يحكمها شخص طبيعي ،او معنوي ،واحد وذلك بموجب التعديل الصادر من سلطة الإتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنه "٢٠٠٤[1].

أما القانون الفرنسي فقد عرف ألشركه ذات ألمسؤولية المحدودة في الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون رقم (٦٩٧) الصادر سنه 1985 وذلك عن طريق قيامها بتعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص يتحملون الخسائر بنسبة حصصهم من رأس المال وأضاف المشرع في الفقرة الثانية من ألماده نفسها أن

(1) أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس وفقا لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته وقانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.

CC BY

ألشركة ،عندما ،تتضمن شخصا واحدا، يطلق عليه "ألشريك ألوحيد"، تتحول اليه جميع ألسلطات ألمخولة ،لجميع ألشركات.

كما وعرفها جانب من الفقه بأنها هي "الشركة المكونة من شريك واحد طبيعيا أم معنويا ويكون لهذا الشركة ذمة مالية فتقل عن الذمة المالية للشريك".

وعرفها الفقيه جيرار كورنو بأنها : "مؤسسة ذات شكل شركة مكونة من شريك واحد الذي ينتج إما عن تكوين الشركة بشخص واحد وإما عن اجتماع كل حصص شركة متعددة الأشخاص في يد واحدة بشركة، يعني بشخص قانوني وليس بفصل الذمة إلى عدة كتل متميزة يكون بعضها متخصص فقط للنشاط الاقتصادي"[1].

وقد عرف البعض من ألتشريعات ، ألشركة ذات ألمسؤولية ألمحدوده، ومنها الشارع المصري ،حيث ذهب بتعريفه ،على انها : "تتكون من عدد من الشركاء لا يزيد على الخمسين ولا يكون كل منهم مسؤولاً إلا يقدر حصته برأس المال"[2].

ولا يجوز المساهمه في تأسيس هذه الشركة أو الزيادة في رأسمالها ، أو، الأقتراض لحسابها الخاص من خلال "الأكتتاب ألعام"، كما لا يحق لها أن تصدر اسهم او سندات أخرى قابله للتداول[3].

كما عرفها ألمشرع ألفرنسي أستناد إلى القانون رقم 11/7/1985 على اساس خصائص ثلاث ، تتصف بها تلك الشركات وهي :

أ- ألشركات ذات ألمسؤولية ألمحدودة التي تمتاز بالحجم المتوسط او الصغير، والتي يكون فيها عدد الشركاء لا يتعدى (50) شريك والتي يمكن أن تؤسس من شريك واحد ،و هنا نكون امام شركة ذات مسؤليه محدوده، وذات شخص واحد.

ب- الشركات التي تكون فيها المسؤولية الخاصة بالشركاء محددة بمقدار مشاركتهم في رأس المال.

ج- الشركات التي تكون فيها شخصية المساهمين محل اعتبار . (1)

الفرع الثاني : خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تمتاز الشركه ذات ألمسوولية ألمحدودة بخصائص مهمه تميزه عن بقية الشركات وهي كالاتي:

اولا: أنها شركة تتألف من شخص طبيعي واحد، او شركه محدوده ألمسوولية يمتلكها شخص طبيعي، او معنوي بموجب ألمادة (٨/ف٢) من قانون الشركات العراقي المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٦٤ لسنة

(1) إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية: فقها و قضاء: دراسة مقارنة بين القانونين المصري والكويتي، ط١ ، دار المنهال للطباعة والنشر، ٢٠١٥م.
(2) بلقاسم فاور، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014م.
(3) زكي الشعراوي، بدون ذكر السنة الشركات التجارية، ج 2، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، بلاسنة نشر.

٢٠٠٤[1]، أما المشرع الفرنسي فلقد نص في المادة (٢) من التشريع الفرنسي الخاص بالشركات و الصادر سنة ١٩٨٥ على ان : "الشركة ذات ألمسؤولية ألمحدوده تتكون من شخص واحد، او عده اشخاص دون أن تحدد أن كان طبيعيا أو معنويا"[2].

ثانياً : تقوم شركة الشخص ألواحد ،على أساس ألأعتبار ألشخصي ويعني هذا ،ان مكانة صاحب ألشركة وسمعته ألتجاريه هي المصدر الأساسي لأئمان الشركة وبناء على ذلك اشترط القانون أن يظهر اسم صاحب الشركة مثل شركة (يقين الهندسية شركة شخص واحد أو ذات مسؤولية محدودة[3]، ومع ذلك فأن الاعتبار هذا بدأ يضيق، عندما نص المشرع العراقي على تأسيس شركة الشخص الواحد من خلال شركة ذات المسؤولية المحدودة[4].

ثالثاً : بإمكان مالك الحصة ، نقل ملكيتها للغير على أن يتم تعديل بيان الشركة وإذا كان نقلها لأكثر من شخص أو كان النقل منصبا على جزء من الحصة فذلك يستوجب تحويل الشركة إلى نوع آخر[5] وهذا ما نصت إليه عليه المادة ٢٩/٢ من الشركات العراقي النافذ.

رابعاً : أن رأسمال الشركة يتألف من حصة واحدة فقط وليس من أسهم تطرح للاكتتاب ويجب أن يكون رأس مال مدفوعا قبل صدور شهادة التأسيس، ويقتصر مفهوم الحصص هنا على الحصة النقدية فقط فلا يمكن أن تكون الحصة عينية أو تجارية أو صناعية أو حصة عمل، ويختلف موقف المشرع الفرنسي عن العراقي حيث نص في المادة ٣٥/٢ من القانون الصادر سنة ١٩٦٦ بأنه رأسمال شركة الشخص الواحد يتكون كقاعدة عامة من حصة نقدية أو عينية[6].

خامساً : تكون مسؤولية الشريك بمقدار مارصده من اموال لممارسة النشاط التجاري ،وبالتالي فأنه لا يستطيع الدائنون متابعة باقي الذمة المالية في ما لم يخصصه صاحب الشركة لشركته بمعنى أن لا يحق لمن هو دائن للشركه ان يقوم بالتنفيذ على الاموال الخاصه بمالك الشركه الا على الجزء الذي تم تخصيصه من ماله الخاص كراس مال ، لهذه ألشركه، وفي حدود الذمة المالية للمخاطر ويستبعد أمواله الشخصية عن ملاحقة دائني الشركة فتحدد مسؤوليته[7].

سادساً : أن مؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكسب صفة التاجر ويخضع لجميع أحكام القانون التجاري إلا انه فيما يخص قواعد الإفلاس المفروضة على التجار فأنه طبقا للتعديل الذي طرأ على قانون الشركات العراقي

(1) قانون الشركات العراقي المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.
(2) قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٥.
(3) عز الدين مرزا ناصر، الاسم التجاري دراسة قانونية مقارنة، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٦م.
(4) أكرم قصير، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ج ٢، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦م.
(5) كامل البلداوي، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط ١، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠م.
(6) باسم محمد صالح، وعدنان العزاوي، القانون التجاري للشركات التجارية، ط ١، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، من دون سنة طبع.
(7) كمال العياري، المسير في الشركات التجارية، ج ١، ط ١، دار المنهال للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠١٠م.

أصبح إفلاس الشركة لا يؤدي إلى إفلاس الشريك نظرا لكون أن النظام العام لدائنين لم يعد يمتد إلى ألاموال الخاصة به[1].

أما موقف ألمشرع ألفرنسي فأن صاحب الشركه لا يكتسب الصفة التجاريه، وذلك نظر لكون مسؤوليته تتحدد بمقدار مساهمته في رأسمال الشركة وان الذي يكسب صفة التاجر هو الشركة لكونها شخصا معنويا وبالتالي فأنه يجوز إفلاسها ولا يجوز تبعا لذلك إفلاس الشريك الوحيد أو المدير[2].

سابعاً : تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بانتهاء حياة صاحبها، ما لم يكن هناك اتفاق بين الورثه على مايخالف ذلك، فإذا حدث واتفقوا على استقرار التجارة في ألشركه عندها لامناص من تحولها الى احد الأنواع الاخرى من ألشركات التي نص عليها القانون وهذا يحدث في حال تعدد ألشركاء، اما اذا كان الوريث شخصا واحدا وابقى على ألمشروع فعندما يظل المشروع فرديا لانفراد المالك به وهذا ما نصت عليه المادة ٧٠/٢ من قانون الشركات العراقي النافذ.

ثامناً : لشركة الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة مدير مفوض والمدير يكون صاحب الشركة أو شخص آخر غيره وفي الحالة الأولى لابد من النص على ذلك في البيان الذي يعده صاحب الشركة في حاله عدم الذكر فيعد صاحب الشركة هو المدير أيضا أما في حاله كون المدير من الغير فلابد أن تحدد اختصاصه ومكافأته وطريقه عزله من قبل صاحب المشروع وإذا ما تجاوز الصلاحيات المحددة له مالك المشروع يكون مسؤول عن تلك التصرفات تجاه الغير إلا أن له حق الرجوع إلى المدير فيما تجاوز فيه حدود صلاحياته إلا إذا كان الغير سيئ النية فنضع المسؤولية على المدير أمام ألغير في هذا ألتجاوز[3].

الفرع الثالث : طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

اختلف الفقه في تحديد مكانة هذه ، ألشركه هل هي من الشركات التابعه للأشخاص، أم تعد من شركات الاموال التي لا تتأثر مطلقا لاعتبار الشخص في تكوينها ام إنها شركة في مكان وسط بين هذه وتلك، أو أنها نوع من ألتهجين، بينهما، فهي على حد قولهم، تشبه شركات الأشخاص في بعض الوجوه وشركات الأموال في البعض الآخر[4].

كما وقد اختلفت التشريعات لأجل تحديد الطبيعة القانونية للشركة ذات المسؤولية المحدودة وظهرت عدة اتجاهات بهذا الخصوص منها ما يؤيد فكرة الشركة التي تؤسس من شخص طبيعي واحد ويضع لها تنظيم قانوني والآخر رفض هذا الوجود لاعتبارات متعددة[5].

ومن خلال الاطلاع على شؤون القوانين تبين وجود دمج ما بين فكرتين العقد والشركة وذلك على اعتبار أن الشركة في عقد ينتج عنه شخص معنوي يمارس النشاط باسمة ولحسابه، والعقد كما هو معروف اتفاق إرادتين على

(1) محمد صالح بن ألفا عمر جالو، ود. ضيف الله الغيني، الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي (سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية)، ط١، دار الكتب العلمية، مصر، ٢٠١٥م.
(2) لطيف جبير كوماني، د. علي كاظم الربيعي، القانون التجاري، ط ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغداد، ٢٠٠٠م.
(3) عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2011م.
(4) محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، ط ١، دار المنهال للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠١٨م.
(5) خالد الناوي، شرح قانون الشركات العراقي، ط ١، مطبعة الشعب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٦م.

CC BY

إحداث أثر قانوني والتكيف القانوني السائد للشركة في اغلب لقوانين العربية هو اعتبار أن الشركة هو معاوضة من نوع خاص نتيجة لقيامها على انسجام نشاط المشاركين فيها وتحقيق أغراضها[1].

والشركة تتصور او تفترض وجود أكثر من فرد واحد بالإضافة الى أن العقد الخاص بها يفترض، اضافة إلى تعدد الشركاء وجود الإرادة الكاملة لدى الأطراف المساهمه وذلك من اجل التضامن فيما بينهما، فيما بينهما للوصول إلى الهدف المبتغى من إنشاء تلك الشركه، وبطبيعة الحال عدم توافر ذلك ألشرط في شركات الشخص ألواحد، نظرا لوجود، إرادة واحده فقط إذا لا توجد إرادة ثابتة تستطيع الاتفاق معها[2]، والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما مدى توافر الصفة التعاقدية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ؟ ولأجل معرفة الجواب لابد من البحث في كلا من الصفة العقدية والصفة النظاميه، بالنسبه للصفة ألتعاقديه للشركة فأن ألشركة هي : "عبارة عن عقد يلتزم به شخصان أو أكثر بان يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي عن طريق تقديم حصة من حال أو عمل لافتتاح ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[3].

من هذا التعريف يتبين لنا استئناف المشرع العراقي للمفهوم العقدي للشركة، وذلك من خلال نظره إلى الشركة من حيث الأداة التي تعمل على إنشائها في العقد وبذلك فإن الشركه من العقود التي لاتنعقد الا بتوافر الاركان العامه الخاصة بالعقد، وهي الرضا، وألمحل، وألسبب فضلا عن الأركان الخاصة الأخرى وهي تعدد الشركاء، ونية ألمشاركه، تقديم كل مساهم جزء من رأس ألمال واقتسام ألأرباح[4].

أما في ألشركة ذات المسؤولية المحدودة فلا نجد صيغة للعقد، لأن ألعقد كما قلنا ينشاء من إرادتين وينعقد عندما يكون هناك إيجاب صادر من طرف، وقبول من طرف اخر،، وهذا غير موجود في الشركة السالفة الذكر[5].

هذا فضلا عن أن ألشركه ذات ألمسؤليه ألمحدودة انشأت ببيان وليس بعقد والبيان الذي يعد مؤسس الشركة والذي يقوم مقام الشركة لا يمكن أن تتوفر له خصائص عقد الشركة وهذا ما نصت عليه المادة (١٤) من قانون الشركات العراقي النافذ ومع ذلك فقد ذهب ألبعض، الى عدم لزوم توفر ارادتين لأجل إنشاء ألشركه وذلك لأنه يحذر ان تنشأ شركة ملك لفرد واحد فقط وقد نص على ذلك قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ إذا ما تطلبت الضرورات الاقتصادية إنشاء مثل هذه النوع من الشركات عندما يتوفر رأس المال والقدرة والإدارة ، عند شخصا واحدا يدعي بمفرده تأسيس مشروع أقتصادي بدون مشاركته مع الآخرين ويتمتع بحماية القانون الخاص به.[6].

وإذا ما أخذنا بهذا الرأي فأننا نتفق مع الاتجاه الفقهي الذي رأى ضرورة قيام المشرع بتعديل تعريف الشركة لأجل أن يتلاءم مع هذا ألنوع ، من ألشركات مثلما يفعل ألمشرع الفرنسى الذي قام بتعديل تعريف الشركة في نص المادة ١٨٣٢ فلقد كان يعرف الشركة بأنه عقد ينشأ بين شخصين أو أكثر يتفقون فيما بينهم بتخصيص أموال أو عمل

(1) كامل عبد الحسين البلداوي، الشركات التجارية والقانون العراقي، ط ١. دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠م.
(2) لطيف جبير كوماني، ود. علي كاظم الربيعي، القانون التجاري، ط ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٠م.
(3) محمد الفوزان، الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م.
(4) محمد عزمي البكري، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، ج ٨، ط ١، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر ، 2018م.
(5) عبد الرحمن السيد قرمان، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسئولية المحدودة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.
(6) سميحة القليوبي، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية – التاجر – الملكية الصناعية والتجارية الشركات التجارية، بدون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م.

مشروع مشترك بهدف تقسيم الأرباح الناتجة عنه ثم أضاف بأنه يجوز انشاء شركه في الحالات المذكورة في ألقانون ، بعمل ارادي صادر من شخص واحد.[1].

أن ألصفة ألتعاقديه للشركة قد هيمنت لدى بعض الفقه التقليدي خلال القرن ١٩ وذلك لكونها تتفق مع مبدأ سلطات الإرادة ومبدأ الحرية الاقتصادية فلقد ذهب هذا الفقه إلى أن المعيار الذي يحدد طبيعة الشركة يجب البحث عنه في العمل الإرادي المنشأ لها وهو العقد الذي يخلف الشركة ويمدد العلاقة ما بين الشركاء مبينا ما له من حقوق وما عليهم من التزامات ولقد وجد هذا الاتجاه سندا قويا عن طريق اخذ القوانين المدينة لها وتعريفها للشركة بأنها عقد وسندها النصوص القانونية المقيده لها على شكل قواعد ، قانونية مفسره ومكملة لأراده الشركاء المتعاقدين في اغلب الأحيان وعدم إخضاعها للقواعد الأخرى[2].

المطلب الثاني

الأحكام القانونية للشركات المحدودة المسؤولية

في هذا المطلب سوف نتناول الأحكام القانونية ، الخاصة بالشركات،ذات المسؤولية المحدوده فقد ورد في نصوص القوانين ألتجاريه، ومنها القانون العراقي على الكثير من الأحكام القانونية للشركات، وعليه سوف نتناول هذا في فرعين وكما يأتي:

الفرع الأول : حقوق الشريك في الشركة

تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن غيرها من الشركات بحق الشركاء في استرداد الحصص فقد أعطى القانون للشركاء حق الأولوية والأفضلية في شراء الحصص بالسعر المعروض فيما لو رغب أحدهم في بيع حصته أو جزء منها للغير؛ حفاظا على الاعتبار ألشخصي ، ألذي تتسم به ألشركه، ولعدم تضمينها افراد اجانب او غرباء عن الشركاء الآخرين، الذين من الممكن ان تجمعهم بعض ألأعتبارات الخاصة[3].

ويعرف الفقه ألتجاري ، حق ألشركاء في الاسترداد بأنه : (مكنة تخول الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، شراء الحصص التي يتنازل عنها أحدهم إلى الغير، بالأفضلية على هذا الأخير، وفقًا الإجراءات معينة)[4].

وقد استقر الفقه على أن حق الشركاء في الاسترداد هو من النظام العام، أي أن القواعد التي تنظمه قواعد آمرة؛ فلا يجوز للشركاء استبعاده بإيراد نص في النظام الرئيسي للشركة ، يجيز التخلي عن الحصص دون أن يخضع هذا التنازل لحق الشركاء في الاسترداد[5].

(1) مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007م.
(2) المرجع السابق.
(3) محمد بن براك الفوزان، الأحكام العامة للشركات، ط ١، دار المنهال للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠١٨م.
(4) معمر خالد، مصفى الشركات التجارية في التشريعات العربية، ط١، دار أي كتب للطباعة والنشر، مصر ، ٢٠١٧م.
(5) المرجع السابق.

كما فعل المشرع المصري الذي أعطى الحرية المطلقه للشركاء فيما يخص الاتفاق على ألشروط الإضافيه، ألتي يستخدم الشركاء من خلالها حق الاسترداد، وذلك حسب نص المادة (4/2) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981) التي نصت على: "ويكون انتقال حصص ألشركاء فيها خاضع لأسترداد ألشركاء ، طبقا للشروط ألخاصه ألتي يتضمنها عقد ألشركة، فضلا عن ألشروط ألمقرره في ألقانون"، وفي ألمقابل فإن الاتفاق على عدم جواز التنازل عن الحصص، هو اتفاق جائز فجواز التنازل عن الحصص المنصوص عليه المادة (118/1) من قانون الشركات المصري رقم (159) لسنة (1981)، فمن المعلوم أن جوازية نص المادة (118/1) تعني بمفهوم ألمخالفة ، "أنه يجوز للشركاء ألنص في عقد الشركة ، على حظر ألتنازل عن ألحصص لشخص أجنبي عن الشركة، أو اشتراط الموافقة من قبل جميع ألشركاء ، أو أغلبيتهم على ألتنازل"[1].

الفرع الثاني : التزامات الشريك في الشركة

تتمثل مسؤولية الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في الالتزام بدفع حصته في رأس المال، والالتزام بقرارات الجمعية العامة للشركاء، والالتزام بحماية أسرار الشركة.

أولاً : الالتزام بدفع حصة في رأس المال:

يجب على الشريك في الشركة محدودة المسؤولية دفع نصيبه في رأس ألمال بالكامل أو على أقساط، وذلك وفقًا لأحكام عقد الشركة، وفي حالة عدم دفع الشريك حصته في رأس المال في الوقت المحدد، فإنه يحق للشركة فسخ عقد الشركة معه[2].

وتجدر الأشارة إلى ان رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتكون من حصص متساوية القيمة ولا يجوز أن تكون ممثلة في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية، ويمكن ان تكون هذه ألحصص نقديه ، أو عينية، ولكنها لا يمكن ان تكون على شكل عمل يقوم به الشريك في الشركه ، والعله في ذلك ، هو انه يتعين على الشريك في مثل تلك الشركات الوفاء بما عليه من حصه كامله عند إنشاء ألشركه ، ولايمكن تصور مثل هذا الوفاء قياسا الى حصة المساهم التي تم تقديمها على شكل عمل ، لانها من قبيل ألالتزامات المستمرة التنفيذ .[3]

ويذهب البعض من الفقه إلى أن رأس مال الشركة هو الضمان الوحيد لدائنيها فيجب أن تكون عناصره قابلة للحجز عليها، وهو ما لا يتصور إلا بالنسبة للحصص النقدية أو العينية، أما الحصة بالعمل فلا يمكن أن تكون محلا للحجز، وإلا أدى ذلك إلى المساس بالحرية الشخصية وهي من النظام العام[4].

ثانياً : الالتزام بقرارات الجمعية العامة للشركاء:

(1) قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة 1981.
(2) بندر بن حمدان العتيبي، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦م.
(3) المرجع السابق.
(4) ميثاق بيات الضيفي، د. سنيسنة فضيلة، قوانين الشركات بين الشرع والوضع، ط ١، أي كتب، لندن، ٢٠١٨م.

CC BY

يجب على الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة الالتزام بقرارات الجمعية العامة للشركاء، وذلك ما لم يثبت وجود مخالفة لعقد الشركة أو للأحكام اخاصه بالقانون ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق الشريك الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا[1].

ثالثاً : الالتزام بحماية أسرار الشركة:

يجب على ألشريك في ألشركة ذات المسؤوليه المحدوده ، حمايه أسرار الشركة ، بما في ذلك ألمعلومات المتعلقة بالعملاء والمنتجات والعمليات التجارية[2].

رابعاً : مسؤولية الشريك عن ديون الشركة:

من أهم المميزات التي تمتاز بها الشركة محدودة المسؤلية ، هي أن مسؤولية الشريك غير مطلقة فيها ، وانما هي محددة بقدر المساهمه التي يساهم بها في رأس المال ، فهو لا يسأل عن ، ديون الشركة ، إلا في حدود ماقدم من حصه ، كما يعتبر تحديد تلك المسؤليه، من المبادرة المطلقه ، سواء في ألعلاقه بين المساهمين بعضهم مع بعض أو في علاقتهم مع الغير[3].

كما قد تكون محدودة المسؤولية تلك ، هي التي أنتجت هذه التسمية ، وهي تسميه غير دقيقة ، لأن تحديد تلك المسؤوليه لا يتمتع بها سوى الشريك فقط فلا يمكن أن يمتد الى ألشركة، بل تكون المسؤوليه مطلقه عن كافة التزاماتها بحيث تشمل جميع الأموال الخاصه بها ، اضافه الى وموجوداتها ، وبما أن مسؤولية الشريك محددة، فهو لا يكتسب صفة التاجر عند دخوله الشركة مالم يكن متمتعا بهذه الصفة من قبل وفي حالة إفلاس الشركة فلا يؤدي ذلك إلى إفلاسه[4].

وهناك بعض ألحالات التي من الممكن توسيع مسؤولية الشريك فيها عن ديون الشركة[5] مثل:

1- **المسؤولية التضامنية:** إذا تعهد الشريك بالتضامن مع الشركة لسداد ديون معينة، فإنه يكون مسؤولاً عن تلك الديون بقدر الحصه المقدمه في رأس المال بالإضافة إلى أي مبلغ آخر قد يقرره الدائن.

2- **المسؤولية عن الخطأ الجسيم:** إذا ارتكب الشريك خطأً فاحش أدى إلى تعثر ألشركه عن سداد ديونها، فإنه قد يكون مسؤولاً عن هذه الديون بقدر حصته في رأس المال بالإضافة إلى أي مبلغ آخر قد يقرره القضاء.

الفرع الثالث : أثر الشركة ذات المسئولية المحدودة على الاقتصاد العراقي

للشركة موضوع بحثنا وكما ذكرنا مزايا مهمة من الناحيتين الاقتصادية والتجارية، فهي تتيح للشركاء القيام بمشروع تجاري بدون أن يتخذوا صفة التاجر، مع ما سيكون نتيجة هذه الصفة من نتائج، ولا سيما من حيث الالتزام الشخصي

(1) المرجع السابق.
(2) علي جمعة محمد، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج ٥، ط١، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٩م.
(3) المرجع السابق.
(4) لطيف جبر كوماني، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم (36) لسنة 1983، مطبعة العمال المركزية، 1986م.
(5) مرتضى حسين إبراهيم السعدي، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي دراسة تحليلية، 2011م.

CC BY

الذي يمتد إلى اموالهم الخاصه عن ديون ألشركه ، ومن حيث تعرضهم للإفلاس. إذ ان ألشريك في هذه الشركة لا يسأل إلا بمقدار حصته فيها.

بالاضافة الى ان من أهداف إنشاء هذه ألشركه من الناحية الاقتصادية، أنها تناسب المشاريع المتوسطة التي يتجنب فيها الشركاء المسؤولية المطلقة التي تقوم في شركات التضامن، من جهة، ومن جهة أخرى، أن الحد الأدنى لرأس مالها لا يصل إلى الحد الأدنى لرأس مال ألشركات ألمساهمه ، إلا أن الشركاء ، في كثير، من الاحيان يفضلون اللجوء إلى شكل ألشركه ألمحدودة المسؤولية، ولو كان رأس مالها كبيراً يضاهي رأس المال في الشركة المساهمة، كلما قام من الروابط فيما بينهم قدر من الاعتبار الشخصي لا يتفق وحرية تداول الاسهم ، أو رغبوا في تفادي الخضوع الى النظام الصعب والعقد، ألذي يقوم في ألشركه المساهمه ، أو كلما لاح لأحد الأشخاص أن يحول مشروعه الفردي إلى شركة يملك فيها القسم الأكبر من حصصها ويحتفظ بحق إدارتها ومع ذلك تتحدد مسؤوليته بقيمة حصصه[1].

وقد راجت الشركة المحدودة المسؤولية رواجاً كبيراً في البلدان التي اعتمدتها،
ولم يقتصر نشاطها على المشاريع الصغيرة والمتوسطة بل تعداها إلى المشاريع الكبيرة
ألتي تستلزم توافر راس مال ضخم ، فنافست الشركات المساهمة وتفوقت عليها عددا،
وامتصت الكثير من الشركات المغفلة وشركات التوصية والتضامن وغيرها، حتى غدت الشركة المفضلة لاستثمار رؤوس الأموال وتوظيفها في المشاريع الاقتصادية من أية درجة كانت.

ويهتم المشرع في مراقبة وتدقيق نشاط الشركة من خلال مناقشة سير العمل وما تم إنجازه من توصيات اجتماعات الشركة ومراقبة تنفيذ هذه التوصيات على ارض الواقع بما يحقق هدف هذه الشركة كما ويعد المدير المفوض يعد المدير المفوض العنصر الأهم في الإدارة وان صلح اختياره يحقق الجانب الإيجابي في إدارة ونجاح الشركة ويمثل رأس المخروط الإداري في الشركة ويتم تعينه وإعفاءه من قبل مجلس الإدارة مما يضعف دوره الرقابي على الجهة التي عينته وان رقابه المدير المفوض، وظهرت الحاجة إلى هذا النوع من الرقابة لحاجة الشركة بالإضافة إلى تحقيق الربح المحافظة على ممتلكاتها ورفع الكفاءة الإنتاجية لها وكذلك دخول الدولة في مجال النشاط الاقتصادي أدى إلى ظهور الحاجة إلى بيانات وتقارير مختلفة عن كل أنواع الشركات[2].

وكذلك زيادة عدد المساهمين وبعدهم عن مراكز إدارتها يجعلهم غير قادرين على ممارسة دورهم في الرقابة على هذه الشركات من خلال حقهم في الاطلاع على دفاترها ومستنداتها فظهرت الحاجة إلى هذا النوع من الرقابة وقد تتطور مفهوم هذه الرقابة تبعا لاتساع حجم الشركات وتشعب عملياتها وتنوع اختصاصها وتعتبر هي الدعامة الأساسية للأنظمة والإجراءات الموضوعة وهذه الرقابة لا تتم من فراغ وإنما تتطلب مقومات أساسية لوجودها من أناس وسياسات وإجراءات. وتعتبر الرقابة الداخلية خطة تنظيمية تتبناها شركة الاستثمار المالي بهدف حماية أصولها وموجوداتها وضمان دقة المعلومات والبيانات المقدمة إلى إدارة الشركة لمنع الاحتيال والتلاعب في حساباتها. ويتعين أن يكون

(1) فوزي محمد سامي، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م.
(2) المرجع السابق.

CC BY

نطاق وطبيعة أنظمة الرقابة الداخلية الفعالة لحسن سير وانتظام العمل متفقا مع احتياجات الشركة وظروفها الخاصة بحيث يؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد. طبيعة وحجم أعمال الشركة. تنوع النشاط حجم العمليات ودرجة تعقيدها، ودرجة الأخطار والمخاوف التي ترتبط بكافة مجالات ألنشاط ، ومستوى الرقابة التي تمارسها الإدارة العليا على العمليات اليومية[1].

ويتم تكوين رأس مال شركة الاستثمار المالي باعتبارها من الشركات المساهمة من أقيام اسهم المساهمون التي يقدمونها ، وهذه الاسهم ، أما ان تكون على شكل نقود ، أو أعيان، أو اسهم صناعيه ، أو سمعه تجاريه .[2]

ألا أن الذي يدخل من تلك الأسهم هي الأسهم ألنقدية والأسهم ألعينيه فقط ،لأنها تعتبر وحدها ألضمان لدائني ألشركه ، لامكانيتها بان تكون محلا للتنفيذ الجزئي أما حصة العمل والائتمان فلا يمكن أن تدخل في راس المال. وإذا لم تكن الحصة من النقود فيجب أن يتم تقدير قيمتها ويجوز أن تكون حصص الشركاء متفاوتة أو متساوية ولابد من الإشارة إلى أن أهم مقومات شركات الاستثمار المالي هو توفر راس مال يمكنها بموجبه ، تحقيق أغراضها حيث يتجزأ إلى اسهم ، وليس حصص، ولرأس مال شركات الاستثمار صور متعددة منها رأس مال ثابت ورأس مال متغير ورأس مال مرخص به ورأس مال المصدر حيث يكون رأس مال ثابت غير قابل للزيادة والنقصان إلا من خلال بإتباع سياقات منصوص عليها في القانون وذلك من أجل حماية حقوق المشاركين وكذلك لايمكن العمل على الانقاص منه ، او توزيع جزء منه على المشتركين ، ويحدد مقداره في العقد الخاص بالشركة ولا يمكنها زيادته أو انقاصه إلا من خلال إتباع إجراءات فرضها القانون[3].

وذلك لحماية استحقاقات المساهمين وقد اخذ القانون العراقي برأس المال ألثابت ، أما بالنسبه لرأس ألمال المتغير ، والذي بموجبه يكون للشركه راس مال قابل للتغيير في أي وقت ، بالزيادة ، أو التخفيض من غير الحاجه إلى العمل على تعديل عقدها أو اتخاذ إجراءات الشهر التي يفرضها القانون عادة وتتخذ شركات الاستثمار المالي هذا النوع من رأس المال وتقوم بتحديد الحد الأدنى من رأس المال في نظامها الذي لا يجوز أن ينقص عنه ويجوز زيادة رأس المال بمدفوعات جديدة من الشركاء القدماء أو بانضمام شركاء جدد أما عن تخفيض رأس المال فيجوز القيام بتخفيضه عن طريق استرداد الشركاء ما دفعوه كحصة في راس ألمال[4].

أما رأس المال المرخص به "هو رأس المال الذي تم تعيينه، في عقد ألشركة ويتبين في البيانات التي سجلت ، ألشركة بناء عليها" ، ولم يأخذ قانون الشركات العراقي بهذا النوع من رأس المال[5].

أما رأس مال المصدر ، فهو رأس المال الذي يتم تحديده من قبل مؤسسوا الشركه المساهمة ، عند انشائها في بدء حياة الشركة ، ويكون لازما لنشاطها ورأس مال المصدر "هو عبارة عن مجموع القيم الاسمية لجميع أشكال

(1) خالص نافع أمين، خصوصية شركات الاستثمار بحث منشور مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، 2012م.
(2) سهام سوادي طعمة، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠١م.
(3) المرجع السابق.
(4) خالص نافع أمين، خصوصية شركات الاستثمار بحث منشور، مرجع منشور.
(5) باسم محمد صالح الجرجسي، شركة ذات المسؤولية المحدودة، ط ١، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٦) ، عدد (١،٢) ، مطبعة العالي، بغداد، ١٩٨٧م.

CC BY

الاسهم الصادره ، ويعد راس مال ألمصدر جزء من راس مال ألشركة المسموح به ، والذي تعرضه ألشركة عند الاكتتاب ، وكذلك لم يأخذ المشرع العراقي بهذا ألنوع من رأس ألمال هذا ، ونلاحظ بان ألمشرع العراقي قد أضفى خصوصية على تعامله مع أحكام تكوين رأس مال الشركة فنجد أن المشرع قد أطلق الحد الأعلى للمساهمة في رأس مال شركة الاستثمار المالي لتشجيع أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم في الشركات على اختلاف أنواعها وأنشطتها كذلك حدد أوجه التصرف في أموال الشركة وذلك ضمانا منه لحماية حقوق المستثمرين في الشركة ولمنع استعمال الاموال الخاصه بالشركه ، في نشاط قد يضر الاقتصاد الوطني كذلك جعلها تحت رقابة صارمة من طرف البنك العراقي المركزي ، كذلك اوجب ألمشرع العراقي على إدارة الشركات بإبلاغ البنك المذكور ا بالخسارة ألحاصلة في رأسمال الشركه[1]، وأيا كانت تلك الخسارة باعتباره الجهة القطاعية المشرفة على نشاطها ليكون على اطلاع دائم ومستمر بحقيقة نشاط هذه الشركات ومركزها المالي. ويتولى البنك المركزي العراقي على اثر ذلك تقدير رأس مال جديد للشركة والذي قد يكون أعلى أو أقل من رأس مالها قبل الخسارة وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لبلوغ رأس مالها المقرر من قبل البنك المركزي العراقي ولكننا نجد أن المشرع لم يحدد مدة للشركة لكي تبلغ الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي في النظام الخاص بشركات الاستثمار رقم (6) لعام 2011 حيث نصت المادة (13/ أولا) من النظام المذكور إذا تعرضت الشركة لخسارة جزء من رأس مالها فعليها اتخاذ ما يلي –1 – إعلام البنك المركزي العراقي –2– اتخاذ الإجراءات لبلوغ رأس مال الحد الذي يوافق عليه البنك المركزي العراقي))[2] وان عدم التحديد هذا يعطى حرية للشركة في معالجه خسارتها وكذلك تشخيص أسباب الخسارة التي لحقت بها والمحافظة على حقوق المتعامليسن بها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد انتهيت من هذا البحث تحت عنوان " الشركة ذات المسؤولية المحدودة " وأثرها على الاقتصاد العراقي أختمها في نتائج البحث والتوصيات:

أولاً : نتائج البحث :

1– شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية يملكها شخص طبيعي أو معنوي واحد.

2– شركة الشخص الواحد بالمعنى السابق موجود بالنظام القانوني العراقي ونظيره الفرنسي بينما غير موجودة بالنظام القانوني المصري.

3– تحدد مسؤولية المساهم في الشركة المحدودة المسؤولية بقدر ماقدمه من حصه ماليه .

4– هناك اختلاف بين الشركة عنوان بحثنا والمؤسسة الفردية، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة، تكون مسؤوليتها محددة بمقدار حصة الشريك الوحيد، بينما ألمؤسسة ألفردية تكون ا مسؤولية الشخص، غير محددة بجميع مايملك من اموال.

(1) المرجع السابق.
(2) شركات الاستثمار المالي رقم (6) لسنة 2011.

5- يمكن أن تؤسس شركة الشخص الواحد محدودة المسؤولية بطريق مباشر عن طريق شخص واحد أو عن طريق غير مباشر ، من خلال تجميع نصيب الشركاء في يد فرد واحد.

6- مالك الشركة ذات المسؤولية المحدده يكتسب صفة ألتاجر ولا تخضع لاحكام الافلاس ، حيث ان افلاس الشركه لا يؤدي إلى إفلاس صاحب الشركة، ويمكن إدارة شركة الشخص الواحد بمعرفة مؤسسها ويمكن أن يعين مديراً مفوضاً.

ثانياً – التوصيات :

نوصي مشرعنا العراقي بضرورة افتراض قدر كاف من المواد في قانون الشركات العراقي لينظم الشركة المحدودة المسؤولية تنظيما قانونيا كافيا من حيث :

1. إدارة الشركة حيث أنه في الوقت الحاضر ، يطبق على هذه الشركه الأحكام ألعامه الخاصه باداره ا الشركات.
2. تنظيم تأسيس الشركة ، وبالأخص في حالة تجميع الحصص الخاصه بجميع المساهمين في يد فرد واحد فقد سكت مشرعنا العراقي عن صفة الشركة هل محدودة المسؤولية أم غير محدودة المسؤولية.
3. تنظيم انقضاء الشركة المحدودة المسؤولية تنظيم دقيقا وعاليا يتفق مع الطبيعة القانونية لتلك الشركة.

المصـــــــادر

القرآن الكريم:

أولاً – الكتب والمؤلفات:

1- **أسامة نائل المحيسن**، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس وفقا لقانون الشركات رقم (22) لسنة 1997 وتعديلاته وقانون التجارة رقم (12) لسنة 1966 مع الإشارة إلى بعض القوانين العربية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.

2- **إبراهيم سيد أحمد**، الشركات التجارية: فقها و قضاء : دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الكويتي، ط١ ، دار المنهال للطباعة والنشر، ٢٠١٥م.

3- **بلقاسم فاور**، المؤسسة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون أعمال شامل، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2013-2014م.

4- **زكي الشعراوي**، بدون ذكر السنة الشركات التجارية، ج 2، ط ١، دار النهضة العربية، مصر، بلاسنة نشر.

5- **قانون الشركات العراقي المعدل** بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤.

6- **عز الدين مرزا ناصر**، الاسم التجاري دراسة قانونية مقارنة، ط ١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٦م.

7- **أكرم قصير**، النظام القانوني لمؤسسات وأنشطة منظمة التجارة العالمية، ج ٢، ط ١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦م.

8- **كامل البلداوي**، الشركات التجارية في القانون العراقي، ط ١، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠م.

9- **باسم محمد صالح، وعدنان العزاوي**، القانون التجاري للشركات التجارية، ط ١، دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، من دون سنة طبع.

10- **كمال العياري**، المسير في الشركات التجارية، ج ١، ط ١، دار المنهال للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠١٠م.

11- **محمد صالح بن ألفا عمر جالو، ود. ضيف الله الغيني**، الأسهم وأحكامها في الفقه الإسلامي (سلسلة الرسائل والدراسات الجامعية)، ط١، دار الكتب العلمية، مصر، ٢٠١٥م.

12- **لطيف جبير كوماني، د. علي كاظم الربيعي**، القانون التجاري، ط ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بغداد، ٢٠٠٠م.

13- **عبد القادر البقيرات**، مبادئ القانون التجاري (الأعمال التجارية، نظرية التاجر، المحل التجاري، الشركات التجارية)، ط ٢، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2011م.

14- **محمد بن براك الفوزان**، الأحكام العامة للشركات، ط ١، دار المنهال للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠١٨م.

15- **خالد الناوي**، شرح قانون الشركات العراقي، ط ١، مطبعة الشعب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٨٦م.

16- **كامل عبد الحسين البلداوي**، الشركات التجارية والقانون العراقي، ط ١. دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠م.

17- **لطيف جبير كوماني، ود. علي كاظم الربيعي**، القانون التجاري، ط ١، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، ٢٠٠٠م.

18- **محمد الفوزان**، الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٤م.

19- **محمد عزمي البكري**، موسوعة الفقه والقضاء والتشريع في القانون المدني الجديد، ج ٨، ط ١، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر ، 2018م.

20- **عبد الرحمن السيد قرمان**، حق الشركاء في استرداد الحصص في الشركة ذات المسئولية المحدودة (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

21- **سميحة القليوبي**، القانون التجاري، نظرية الأعمال التجارية – التاجر – الملكية الصناعية والتجارية الشركات التجارية، بدون طبعة دار النهضة العربية، القاهرة، 1976م.

22- **مصطفى كمال طه**، الشركات التجارية، الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص شركات الأموال، أنواع خاصة من الشركات ط1، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007م.

23- **محمد بن براك الفوزان**، الأحكام العامة للشركات، ط ١، دار المنهال للطباعة والنشر، الأردن، ٢٠١٨م.

24- **معمر خالد**، مصفى الشركات التجارية في التشريعات العربية، ط١، دار أي كتب للطباعة والنشر، مصر ، ٢٠١٧م.

CC BY

25- **بندر بن حمدان العتيبي**، مبادئ القانون التجاري: الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية، ط١، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ٢٠١٦م.
26- **ميثاق بيات الضيفي، د. سنيسنة فضيلة**، قوانين الشركات بين الشرع والوضع، ط ١، أي كتب، لندن، ٢٠١٨م.
27- **علي جمعة محمد**، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، ج ٥، ط١، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، ٢٠٠٩م.
28- **لطيف جبر كوماني**، الوجيز في شرح قانون الشركات الجديد رقم (36) لسنة 1983، مطبعة العمال المركزية، 1986م.
29- **مرتضى حسين إبراهيم السعدي**، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي دراسة تحليلية، 2011م.
30- **فوزي محمد سامي**، الشركات التجارية الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999م.

ثالثاً – البحوث والمجلات:

1- **خالص نافع أمين**، خصوصية شركات الاستثمار بحث منشور مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، 2012م.
2- **باسم محمد صالح الجرجسي**، شركة ذات المسؤولية المحدودة، ط ١، مجلة العلوم القانونية، المجلد (٦)، عدد (١،٢)، مطبعة العالي، بغداد، ١٩٨٧م.

رابعاً – الرسائل والاطاريح:

1- **سهام سوادي طعمة**، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ٢٠٠١م.

رابعاً – القوانين

1- شركات الاستثمار المالي رقم (6) لسنة 2011.
2- قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة ١٩٨٥.
3- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة 1981.
4- قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنه ١٩٩٧ المعدل.